

شرح أصول الكافي

[166] عبد معيص بن عامر، قال: فقالت عائشة للحسين (عليه السلام): نحو ابنكم واذهبوا به فإنكم قوم خصمون، قال: فمضى الحسين (عليه السلام) إلى قبر أمه ثم أخرجه فدفنه بالبقيع. * الشرح: قوله (وأعلم بتأويل كتابه من أن يهتك) أي أعلم الناس بتأويل كتابه بقرينة السابق مكرها من أن يهتك فلا يرد أن الهتك مفضل عليه وهو ليس بصحيح. قوله (لأن ا) تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا) دليل على أنه لا يجوز هتك ستره والدخول في بيته ودلالة الآية الأولى عليه ظاهرة وأما دلالة الآية الثانية والثالثة ففيها خفاء، اللهم إلا أن يقال: النهي عن رفع الصوت والأمر بغضه وخفضه لرعاية الأدب ولأجل الأذى وهذه العلة موجودة فيما نحن فيه فيكون من باب قياس منصوص العلة. قوله (الرجال بغير إذنه) هم أبو بكر وعمر والحفار والذين حملوهما ودفنوهما فيه. قوله (وفاروقه) سمى عمر فاروق أبي بكر تهكما واستهزاء لأنه كان كثير التصرف في أموره وكان يفرق بين مصالحه ومفاسده ويجري عليه أمره ونهيه. قوله (عند أذن رسول ا) هذا لا ينافي ما روي من أن الأنبياء والأوصياء يرفعون إلى السماء بعد ثلاثة أيام إذ ذلك لا يقتضي عدم رجوعهم على مراقدهم المقدسة والروايات على وجودهم فيها كثيرة، منها ما ورد من النهي عن الإشراف على بيت النبي كراهة أن يرى هو مع بعض أزواجه. قوله (يغضون أصواتهم) غص صوته أي خفضه ولم يرفعه بصيحة كما هو دأب الأراذل وفيه تعظيم له (صلى ا عليه وآله). قوله (أولئك الذين امتحن ا) فلوبهم للتقوى) أي جربها للتقوى أو جربها بأنواع التكاليف لأجل التقوى فإنها لا تظهر إلا بالاصطبار عليها، أو أخلصها للتقوى من امتحن الذهب إذا أذا به وميز جيده من رديه، وللتقوى ثلاث مراتب كما صرح به العلماء: الأولى التوقي عن الشرك الموجب للخلود في النار، الثانية التحرز عما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع، الثالثة التنزه عما يشغل قلبه عن الحق وهو التقوى الحقيقي وأعلى المراتب. قوله (إن ا) حرم من المؤمنين أمواتا) رفع بذلك ما يتوهم من أن حرمة الدخول في بيته (صلى ا عليه وآله) بغير إذنه إنما كانت في حياته لا بعد موته. قوله (وإن رغم معطسك) المعطس كمجلس الأنف وربما جاء بفتح الطاء، والرغام بالفتح التراب يقال: رغم أنفه من باب علم أي ذل رغما بحركات الرءاء، ورغم ا أنفه وأرغمه أي ألصقه